سياسة المنح وتقديم المساعدات للجهات المستفيدة

مقدمة:

تعتبر السياسات في أي منظمة العمود الفقري في تسيير أعمالها بين وحداتها الإدارية الداخلية ومع الجهات الخارجية, ومع الجمهور من المستفيدين, الموردين, وغيرهم, ولذلك تولي المنظمات على مختلف أنشطتها اهتماما كبيرا بتطبيق السياسات لما لها من أثر فعال على كفاءة الأداء وتحقيق الأهداف التنظيمية.

ومن هذا المنطلق جاء إهتمام المؤسسة بإعداد عدد من السياسات وذلك لتحقيق المستهدفات في مجالات عملها والتكامل مع الجهات الرقابية المختصة, من خلال إتباع معايير واضحة للمسؤولية في جميع المستويات التنفيذية للتقيد بالسياسات والخطط والأنظمة واللوائح المعتمدة, وإيجاد تنظيم يعمل على توحيد الممارسات في تطبيق الإلتزامات النظامية وإتباع الممارسات الرائدة في مجال الحوكمة بهدف التميز في الأداء والإستمرارية والإستدامة في الأعمال ويساعد على تحقيق رسالة المؤسسة ومنها "سياسة المنح وتقديم المساعدات للجهات المستفيدة".

سياسات عامة للمنح:

أولا: أن تكون الجهه داخل المملكة العربية السعودية.
ثانيا: أن تكون الجهه مرخصة نظاميا وترخيصها ساري.
ثالثا: أن يكون الطلب المقدم ضكم نطاق عمل الجهه.
رابعا: أن يكون الطلب المقدم ضمن أهداف ومجالات المنح المعتمدة.
خامسا: وجود حساب بنكي خاص بالجهه.
سادسا: يتم المنح وفق معايير ومؤشرات محددة بين المؤسسة والشريك ومخرجات واضحة ومحددة.
سابعا: إذا كان المبلغ الممنوح لمنتج أو مشروع يجب أن يكون له وثيقة يوضح فيها تفاصيل المشروع وأهدافه ومخرجاته وتدفقاتة النقدية المرتبطة بالإنجاز.
ثامنا: أن يكون هناك مراعاة للإنتشار الجغرافي للجمعيات في المملكة ويراعا في كل فترة من فترات الدعم.

" .